١٠٥ عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل انه وجد في كتاب ابائه هذا ما ذكر عمرو بن حزم او
المغيرة بن شعبة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان
مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع
شاهده فقطع بذلك حقه وقال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال واخبرنا
الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان
جاء بشاهد حلف مع شاهده ورواه مطرف بن مازن ضعيف حدثنا ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق
وقال ابن وهب قال حدثنا عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وروى جويرية
ابن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيمين وشاهد رواه البيهقي وروى البيهقي ايضا من حديث جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان كانوا يقضون بشهادة
الشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم
وذكر ابو الزناد عن عبيد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون بشهادة الشاهد
واليمين وقال الزنجي حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسال ابي وقد وضع يده
على جدار القبر ليقوم اقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم
وقضى به علي بين اظهركم وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة اقض بالشاهد مع اليمين
فانها السنة رواه الشافعي قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القران
شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين
وليس هذا يخالف القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه احد في كتابه ورسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله وقد امرنا الله ان ناخذ ما ١٠٦
اتانا قلت وليس في القران ما يقتضي انه لا يحكم الا بشاهدين او شاهد وامرأتين
فان الله سبحانه انما امر بذلك اصحاب الحقوق ان يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب
ولم يامر بذلك الحكام ان يحكموا به فضلا ان يكون قد امرهم ان لا يقضوا الا بذلك
ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء منفردات
لا رجل معهن وبمعاقد القمط ووجوه الاجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في
القران فان كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهذه اشد مخالفة
للقران فالحكم بالشاهد واليمين اولى ان لا يكون مخالفا للقران فطرق الحكم شيء و
طرق حفظ الحقوق شيء وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما لا يعلم
صاحب الحق انه يحفظ به ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من
نكول ورد يمين وغير ذلك والقضاء بالشاهد واليمين مما اراه الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم فانه سبحانه قال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقد
حكم بالشاهد واليمين والحكم بمجرد النكول الذي هو سكوت ولا ينسب الى ساكت قول
والحكم لمدعي الحائط اذا كانت اليه الدواخل والخوارج وهو الصحاح من الاجر واليه
معاقد القمط في الخص كما يقوله ابو يوسف فاين هذا من الشاهد العدل المبرز في العدالة
الذي يكاد يحصل العلم بشهادته بمجرد العقد اذا انضاف اليها يمين المدعي وابن الحكم
بلحوق النسب بمجرد العقد وان علمنا قطعا ان الرجل لم يصل الى المرأة من الحكم بالشاهد
واليمين وابن الحكم بشهادة مجهولين لا يعرف حالهما من الحكم بشهادة العدل المبرز الثقة
مع يمين الطالب وابن الحكم لمدعي الحائط بينه وبين جاره بكون ثلاثة جذوع
عليه له من الحكم بالشاهد واليمين ومعلوم ان الشاهد العدل واليمين اقوى في الدلالة
والبينة من ثلاثة جذوع على الحائط الذي ادعاه فاذا اقام جاره شاهدا وحلف معه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)